

آلية الوساطة القضائية في حل النزاعات

علاق عبد القادر
أستاذ مساعد (1)
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة ابن خلدون تيارت

مقدمة:

كان القضاء ولازال هو صاحب الاختصاص الأصلي في حل النزاعات بين الأشخاص، ولاشك أن جهاز العدالة هو الذي يضطلع بمهمة ترسيخ دولة الحق والقانون، غير أنه في ظل تطوّر واتساع العلاقات القانونية الناشئة بين الأطراف، ازدادت معها الخصومات وتعقدت الإجراءات أكثر من ذي قبل.

أمام هذا الوضع كان لابد من الاهتداء إلى طرق بديلة وآليات قانونية ترفع الغبن وتساعد القضاء في مهامه، اختصارا وربحا للوقت وتوفيرا للجهد والمال وتبسيطا لتلك الإجراءات؛ لذلك أقرّت أغلب الدول في تشريعاتها الوطنية نظام الوساطة القضائية كأحد الطرق البديلة لحل النزاعات⁽¹⁾ فالوساطة فكرة حضارية وسلوك راقى لتسوية الخصومة نظرا لما توفره من حوار هادئ ومرونة وسرعة وسريّة، فهي طريق سهل وسلس وأقل مشقة مقارنة بالدعوى القضائية، كما أن الوساطة القضائية تمكن أطراف الخصومة من المشاركة الفعلية في إيجاد حل يرضيهم بعيدا عن المشاحنة والبغضاء.

ولتسليط الضوء على هذه الوسيلة البديلة لفض النزاعات ومعرفة حقيقة هذه الفكرة في الفقه القانوني وكيفية تطبيق هذا السلوك والآلية السلمية تشريعا وقضاء؛ نتطرق في هذه الدراسة من خلال ثنائية بحثية إلى ماهية الوساطة القضائية (المبحث الأول) ثم أحكام الوساطة القضائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية الوساطة القضائية:

لمعرفة حقيقة الوساطة كنظام بديل لحل النزاعات، نبحث عن مفهوم الوساطة وأصل نشأتها وتطورها التاريخي، ثم نبرز خصائصها ومزاياها مع تمييزها عن بعض الأنظمة القريبة منها.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة ونشأتها.

للوساطة مدلول لغوي وآخر اصطلاحي وجب علينا تحديدهما من خلال تعريفها مع البحث عن أصل نشأة وتطور فكرة الوساطة عبر التاريخ والحضارات المتعاقبة.

الفرع الأول: تعريف الوساطة.

نحاول في هذا الفرع تحديد معنى الوساطة لغة ثم اصطلاحا.

أولا: تعريف الوساطة لغة.

إن كلمة الوِساطَة جاءت من المصدر وَسَطَ التي تعني وَسَطَ الشيء، وقد اشتقت منها كلمات: وَسَاطَة، تَوَسَّطَ، تَوَسَّطَ، وَسَّيَطَ، وفي هذا المعنى تفيد ما يتوسط الشيء أو ما يتوصل به إلى الشيء، وقد قيل أن الوَسْطَ بالتحريك اسم لما بين طرفي الشيء وهو منه⁽²⁾.

وعليه يكون الوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين أو المتوسط بين المتبايعين أو المتعاملين، كما يقال أن الشخص وسيط في قومه إذا كان أوسطهم نسبا وأرفعهم مجدا⁽³⁾.

ثانيا: تعريف الوساطة اصطلاحا.

لقد اضطلع الفقه بمهمة تعريف الوساطة في أبسط صورها؛ بأنها عبارة عن عملية يساعد من خلالها طرف ثالث طرفين آخرين أو أكثر في التوصل إلى حل نابع منهم للصراع القائم بينهم، وتكمن الطاقة الكامنة في هذه العملية في تلك الفرصة المتاحة لخصمين أو أكثر لفحص المشكلة القائمة عن طريق تنظيم لقاءات خاصة ومشتركة تهدف إلى إيجاد حل يؤدي إلى فوز كل من الخصمين (فوز/فوز)⁽⁴⁾.

كما عرّفها البعض بأنها إجراء من خلاله يقوم طرف محايد بتنظيم جولات حوار بين الأطراف المتنازعة بغية السماح لهم بتبادل وجهات النظر حول خلافاتهم ومساعدتهم على إيجاد حل لها. وتُعرّف الوساطة أيضا بأنها إحدى الطرق الفعالة لفض النزاعات بدون اللجوء إلى التقاضي، عن طريق إتباع إجراءات تكفل الخصوصية بين أطراف النزاع باستخدام وسائل وفنون مستحدثة في المفاوضات بغية الوصول إلى تسوية ودية ومرضية لجميع الأطراف المتنازعة⁽⁵⁾.

وفي تعريف آخر للوساطة جاء بأنها ذلك التدخل في نزاع من طرف ثالث مقبول من الأطراف المتنازعة يعمل على مساعدتهم للوصول إلى حل وسط وتسوية يقبلونها⁽⁶⁾.

وعليه فالوساطة أسلوب من الأساليب التي تهدف إلى حل النزاعات بصفة ودية ومسعى يقوم به طرف محايد يسمى الوسيط، إذ أن هذه الوسيلة من شأنها أن تنجز جسرا للتعاون و النقاش والحوار الهادف بين أطراف النزاع تسهيلات لإيجاد حل نابع من صلب إراداتهم⁽⁷⁾.

وما يمكن ملاحظته إجمالا هو أن هذه التعاريف أجمعت كلها على أن الوسيط طرف ثالث خارج النزاع وغير منحاز، إذ أنه العنصر الجوهرى في إدارة النزاع وحله، فهو المحرك والمنشط لعملية الاتصال بين الفرقاء المتضاربة مصالحهم، محاولا مساعدتهم على صنع حلول مرضية وبإمكانه أن يغيّر ويؤثر في سلوك وتصور الأطراف المتنازعة بما يفترض أن يملك من خبرة وقوة إقناع وتأثير، من جهة أخرى يستلزم قبول هؤلاء الخصوم لهذه الوساطة بصفة طوعية عند اقتراحها عليهم، وكذا السماح للطرف الثالث بالتدخل في النزاع، وذلك في نطاق محدود دون إملاء الحلول من قبله، فهو يقرب وجهات النظر بغية التوافق والتراضي بعيدا عن التقاضي بإتباع إجراءات حددتها مختلف التشريعات.

الفرع الثاني: نشأة و تطور الوساطة.

إن الوساطة ليست فكرة جديدة فهي قديمة قدم الدهر ومرتبطة بوجود الإنسان على وجه المعمورة وتدخله بين طرفين أو أكثر من نظرائه، إذ عرف الإنسان عدالة الوساطة قبل أن يعرف عدالة الدولة، ومارسها بشكل بسيط كسلوك وعادة وتقليد بدائي راسخ في مختلف ثقافات المجتمعات أو الحضارات التي عرفتها البشرية، وذلك قبل أن تتكسّر نظاما قانونيا وقضائيا في الأنظمة القانونية للدول المعاصرة، إذ يشير البعض إلى أن البذور الأولى للوساطة زرعتها الحضارة اليونانية التي كانت تقوم على تحقيق مصالح الفرد والجماعة والتوفيق بينها بصفة عقلانية⁽⁸⁾.

وفي العصور الوسطى استخدمت المجتمعات المسيحية الوساطة حيث كان رجل الكنيسة يتوسط لحل النزاعات العائلية وقضايا الإجرام وفي مختلف العلاقات المحلية أو بين الجماعات والدول، وللوساطة تقاليد عريقة وتطبيقات كثيرة في الحضارة الإسلامية النابعة أصلاً من فكرة إصلاح ذات البين، وحتى في عصر الجاهلية قبل الإسلام تكرر التوسط في حل النزاعات بين العشائر والقبائل، وما حادثة وضع الحجر الأسود الشريف حين شبّ الخلاف والنزاع بين العرب وقريش حول ذلك إلا دليلاً قاطعاً على هذا التقليد الأصيل والمحمود، إذ تم الاحتكام إلى سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم الذي تدخل وتوسط وفض هذا النزاع .

قد انتشرت ممارسة الوساطة في كل أرجاء المعمورة فبلغت الهند والصين واليابان وشملت الغرب وتوسّعت تطبيقاتها في التجارة والأعمال وتنامت إلى أن امتدت ووصلت في النهاية إلى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا⁽⁹⁾.

أما في العصر الحديث ومع بداية القرن العشرين ازدادت الوساطة توسّعاً، وأخذت طابع المؤسسة الرسمية في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا خلال السنوات الممتدة من 1965 إلى 1970 خاصة في فض النزاعات العمالية، ثم شملت نزاعات الملكية والإيجار والنزاع الجنائي إلى أن امتدت إلى عالم تكنولوجيات الاتصال لتشمل النزاع الإلكتروني أو ما يسمى بنزاع الإنترنت، وذلك في ظل نمو موجة الحرية الفردية وحقوق الإنسان وكرامته وحقه في المشاركة في اتخاذ القرارات ذات الصلة بمصالحه وحياته، ورفض التسويات المفروضة على الفرقاء وارتفاع التكاليف في المال وهدر الوقت وتدمير التضامن بين الأشخاص وبين المجتمعات، عن طريق تجنيد طاقات وموارد بشرية وإتباع طرق عدائية لحل النزاعات تنتهي دوماً بطرف رابح وطرف خاسر⁽¹⁰⁾.

وفي فرنسا ظهرت الوساطة العائلية بتاريخ 1973/01/13 ثم تبعه قانون وسيط الجمهورية بتاريخ 1976/12/24، وهكذا توسعت الوساطة لتشمل مختلف مجالات العلاقات القانونية إلى أن تأسست كمفهوم قانوني قضائي في النظام القانوني الفرنسي لأول مرة بموجب قانون رقم 1995/02/08 وتبعه المرسوم رقم 1996/07/22 المنظم لأحكام المواد 1-131 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي .

كما أقر المشرع الأردني نظام الوساطة في تشريعه بإصدار قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية رقم (12) لسنة 2006، وهما هو المشرع الجزائري يستحدث آلية الوساطة القضائية-وهي المقصودة في دراستنا هاته- إذ أفرد لها فصلاً مستقلاً على غرار الصلح، بالنص عليهما لأول مرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 09/08 كطريقتين بديلين لحل النزاعات، بعد أن اكتفى بالنص على التحكيم في القانون القديم الملغى رقم 154/66، وذلك في نطاق تقييد المشرع الجزائري لمختلف تشريعاته مساهمة للتحويل والتوجه العالمي، مع مراعاة خصوصية مجتمعاتنا ونظامنا القانوني والقضائي الذي يشهد إصلاحاً هاماً، والوساطة القضائية أصبحت من مظاهر الحضارة الإنسانية الراقية، فقد حظيت بالقبول والتطبيق بل حتمية تكررست في أغلب الأنظمة القانونية المقارنة وطريق بديل لحل النزاعات أو ما يسمى بالوسيلة البديلة لحل النزاعات (Alternative Dispute Resolution A.D.R.)

المطلب الثاني: خصائص و مميزات الوساطة القضائية و تمييزها عن بعض الأنظمة القريبة منها.

للساطة القضائية خصائص ومميزات تمتاز بها وتجعلها إجراء قضائيا بديلا ويسيرا ومميزا عن إجراءات التقاضي، كما أنها قد تتشابه مع بعض المفاهيم والأنظمة القريبة منها مما يستدعي التطرق لذلك في الفرعين المواليين.

الفرع الأول: خصائص ومميزات الوساطة القضائية.

تحقق الوساطة القضائية عدة مزايا تتفوق بها عن القضاء العادي نذكر منها:

أولاً: الوساطة أداة قضاء ملزمة بالنسبة للقاضي واختيارية بالنسبة للخصوم، إذ يجب أن يقبل بها الأطراف قبلون برغبتهم الكاملة وعن تراض تام وثقة متبادلة، فهي تسمح وتتيح لهم فرصة إيجاد حل ناتج عن إرادتهم المشتركة دون تدخل القاضي بفرض سلطان القانون عند تكفل القضاء العادي بالفصل في النزاع.

ثانياً: الوساطة تبني الثقة والتعاون بين المتنازعين من خلال الدور المحوري للوسيط الذي ينتهج تكتيكا نفسيا، يبعث علاقة نفسية إيجابية وورغبة في تقليص المخاوف والانطباعات التي يحملها كل طرف عن الآخر أو عن موضوع النزاع، وتحسين طريقة التواصل والحوار المفضي إلى وساطة مثمرة⁽¹¹⁾.

ثالثاً: تتميز الوساطة القضائية بسرعة التصدي للنزاع ووضع حد لها في الوقت الملائم للأطراف وظروفهم، بخلاف القضاء العادي الرسمي في النزاع التقليدي الذي يتسم بكثرة عدد القضايا المطروحة أمامه وببطء الإجراءات والمواعيد والتأجيل المتكرر، ناهيك عن تعدد درجات التقاضي وتأثير الطعون بالرغم من كونهما من المبادئ والحقوق المكفولة قانونا، وهذا ما يؤثر على تعطّل مصالح الخصوم بالرغم من عدم ضياعها.

رابعاً: تضمن الوساطة القضائية السرية كمطلب ضروري وواقعي لكل متنازع وخصم دون المساس بمبدأ العلانية في التقاضي، إذ أن إجراءات الوساطة تستدعي الخصوصية وعدم إفشاء ما راج في الاجتماعات وجولات الحوار.

خامساً: إن الوساطة القضائية نظام يتصف بالمرونة، فهي عدالة لينة وقضاء مريح للأطراف المتنازعة، إذ تقوم الوساطة على أساس تحقيق الاتفاق والصلح بينهم، وبث السلم الاجتماعي، وتحافظ على استمرار العلاقات عكس القضاء العادي خاصة في بعض العلاقات المدنية والتجارة التي يحتاج فيها الخصوم إلى استمرار هذه العلاقات⁽¹²⁾.

سادساً: تمتاز الوساطة القضائية بأنها نظام اقتصادي محدود التكاليف، مقارنة بإجراءات التقاضي العادي المرهق للمتخاصمين في النفقات و المصاريف، فعلى سبيل المثال تشير بعض الأرقام إلى توفير شركة (موتورولا) نسبة 75 بالمائة من تكاليف الدفاع باستخدام الوساطة في حل نزاعها بدون اللجوء إلى التقاضي⁽¹³⁾.

وعليه يمكن القول أن الوساطة لها مميزات لا يمكن حصرها، فهي بصفة عامة نظام مستحدث لتدعيم القاضي ومساعدتي القضاء وتبسيط الإجراءات وتيسيرها والتقليل من عدد القضايا غير الجدية وبالتالي المنازعات؛ بتوفير ذلك الفضاء والإطار لتنظيم المصالح والحاجات سواء كانت مكاسب أو خسائر بواقعية خارج أروقة المحكمة.

الفرع الثاني: التمييز بين الوساطة القضائية وبعض الأنظمة القريبة منها.

يتصل ويرتبط مصطلح الوساطة ببعض المصطلحات والأنظمة الشبيهة له، مما يستلزم توضيح ذلك على النحو التالي.

أولاً: الوساطة والمفاوضة Médiation et négociation

لقد سبق وأن عرّفنا الوساطة، بينما التفاوض عُرِفَ بأنه عملية اتصال بين شخصين أو أكثر يدرسون فيها البدائل للتوصل لحلول مقبولة لديهم أو بلوغ أهداف مرضية لهم⁽¹⁴⁾، ويمكن الفرق بين الوساطة والمفاوضة في كون أن المفاوض الذي قد يكون ممثلاً لأحد الأطراف، يسعى لتحقيق هدف معين أو الوصول إلى حل يرضي الطرف الذي يمثلّه، في حين أن الوسيط محايد ولا يمثل أحد الأطراف ويقتصر دوره في تنشيط المناقشة والحوار، أي مرافقة ومساعدة الأطراف على إيجاد حل أو اتفاق من صنعهم.

ثانياً: الوساطة والتوفيق - Médiation et conciliation

يتشابه إلى حد ما مصطلح الوساطة مع مصطلح التوفيق الذي يعني أيضاً الصلح أو المصالحة، غير أنه يجب توضيح مفهوم الصلح المقصود هو عملية التوفيق بين طرفين أو أكثر كإجراء قضائي وليس المفهوم الموضوعي الذي يعني عقد الصلح وفقاً للقواعد العامة.

وعليه يكون التمييز بين التوفيق و الوساطة على أن التوفيق أو الصلح يندرج في نطاق مهام المرفق القضائي كإجراء مجاني يباشر من قبل القضاة، لكن الوساطة لها تكاليف يتحملها الأطراف، كما أن الوسيط محايد وسلطته محدودة يساعد الأطراف على تصور الحل ويعود لهم فقط اتخاذ القرار، في حين أن الموفق هو الذي يقدم ويقترح الحلول على الأطراف في نظام التوفيق⁽¹⁵⁾.

ثالثاً: الوساطة والتحكيم - Médiation et arbitrage

إن الفرق بين الوساطة والتحكيم يكمن في أن المحكم يفرض قراراته التي تتضمن حلولاً على الأطراف الذين اختاروا التحكيم، إذ أن هذا الأخير يعتبر عدالة خاصة تصدر أحكاماً تحوز حجية الأمر المقضي فيه، بينما الوسيط لا يفرض حلاً على الأطراف رغم أن الاتفاق الذي يتوصل إليه يعتبر سنداً تنفيذياً، هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكن للوسيط في الوساطة أن يتحول إلى مُحكم سواء باتفاق سابق أو بالموافقة على عرض التحكيم من قبل الأطراف أو من قبله.

المبحث الثاني: أحكام الوساطة القضائية

اعتمدت أغلب الأنظمة القانونية الوطنية والمقارنة آلية الوساطة القضائية كأحد الطرق البديلة لحل النزاعات، وذلك بإقرار قواعد تشريعية ناظمة لعملية الوساطة تحت إشراف السلطة القضائية، ولمعرفة تفاصيل أكثر عن النظام القانوني الذي تخضع له هذه العملية ارتأينا البحث عن ذلك من خلال مطلبين، نبحت في الأول عن مجال ممارسة الوساطة وشروط تعيين الشخص الوسيط، وفي الثاني عن مراحل مباشرة هذه المهمة وكيفية انتهاءها في التشريع الجزائري أساساً وبعض التشريعات المقارنة على سبيل الإشارة.

المطلب الأول: مجال ممارسة الوساطة القضائية و شروط تعيين الوسيط القضائي.

نبحت في هذا المطلب عن المجالات التي تمتد إليها الوساطة القضائية في حل النزاعات والشروط الواجب توافرها في الشخص الذي يضطلع بمهمة الوساطة وإجراءات تعيينه في فرعين.

الفرع الأول: مجال ممارسة الوساطة القضائية.

تشمل الوساطة بصفة عامة كسلوك لحل الخلافات والأزمات مختلف الميادين على مستوى علاقات أشخاص المجتمع الدولي أو علاقات الأشخاص الطبيعيين ومع اتّساع حجم العلاقات القانونية للأشخاص في الوقت الراهن، توسّع معها تدخل الوسيط أكثر في روابط القانون العام أو

الخاص على وجه التحديد كالنزاعات الاقتصادية والاجتماعية والأسرية والمدنية والتجارية والاستهلاكية وقضايا التأمين والتنمية والبيئة... الخ.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الوساطة القضائية في المواد من 994 إلى 1005 من ق.إ.م.إ. والتي تقابلها أحكام الوساطة القضائية في التشريع الفرنسي في المادة 131 الفقرة 01 إلى الفقرة 15 من نفس المادة.

فقد جاء في نص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد على أنه: "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام. إذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يُعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل لنزاعهم" (16).

يُفهم من ذلك أن تقرير المشرع الجزائري للوساطة بعد اللجوء للقضاء إجراء وجوبي بالنسبة للقاضي واختياري بالنسبة للخصوم، إذ أن القاضي مخاطب بقاعدة أمره تلزمه بضرورة عرض الوساطة على أطراف النزاع الذين لهم الخيار بين قبولها أو رفضها بمحض إرادتهم.

ما يلاحظ، أن المشرع الجزائري استثنى نزاعات شؤون الأسرة وقضايا العمال وكل المسائل الماسة بالنظام العام من الوساطة القضائية المنصوص عليها كإجراء جديد لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عكس بعض التشريعات المقارنة الأخرى كالتشريع الفرنسي والأردني والمغربي والسوداني التي وسعت من مجالات الوساطة.

ومرد ذلك يعود إلى أن المشرع الجزائري كان قد نص على نُظم أخرى لحل النزاعات دون اللجوء للتقاضي من جهة وكإجراءات شكلية وجوهرية يشترطها القانون من جهة أخرى، إذ ألزم القاضي الفاصل في النزاع الأسري بمحاولات الصلح في دعاوى الطلاق بموجب المادة 439 من ق.إ.م.إ.، كما أقر المصالحة والوساطة للوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها في المادتين 06 و 10 ومن بعدهما من القانون 90-02⁽¹⁷⁾، ففي قضايا الطلاق اشترط على القاضي محاولات الصلح بين الزوجين بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها، وفي القضايا العمالية استوجب أيضا استيفاء محاولة الصلح أمام مفتش العمل.

وهنا يجب الإشارة إلى أن محاولة إجراء المصالحة بين الهيئة المستخدمة وممثلي العمال في النزاعات العمالية أمر وجوبي، بينما اللجوء إلى الوساطة بعد فشل المصالحة أمر متروك لإرادة الأطراف المتنازعة بالاتفاق على إجرائها.

إضافة إلى كون الوساطة قد تمتد إلى كامل النزاع أو بعضه من حيث الموضوع، وهو ما تضمنته الفقرة الأولى من نص المادة 995 من ق.إ.م.إ. الجزائري التي جاء فيها: "تمتد الوساطة إلى كل النزاع أو إلى جزء منه".

الفرع الثاني: شروط وإجراءات تعيين الوسيط القضائي.

باستقراء المادة 998 من ق.إ.م.إ. الجزائري نجد أن المشرع نص على بعض الشروط الواجب توافرها في الشخص الذي يضطلع بمهمة الوساطة وأحال تطبيقها إلى التنظيم الذي صدر بعده⁽¹⁸⁾، فقد اشترطت المادة المذكورة أعلاه حسن سلوك واستقامة الوسيط، وأن لا يكون قد عُوقب بسبب

اقترافه لجرم محل بالشرف، وأن لا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية، وأن يكون مؤهلا للفصل في النزاع، وعليه أن يلتزم الحياد و الاستقلالية في ممارسة هذه المهمة.

وقد أضافت المادة الثانية 02 من المرسوم التنفيذي رقم 100/09 بعض الشروط الأخرى نذكر منها: أن لا يكون قد حُكِم عليه بسبب جنائية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، وأن لا يكون قد حُكِم عليه أيضا كُـمـسـيـر من أجل جنحة الإفلاس ولم يُرد اعتباره بعد، و أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شُطِب اسمه أو موظفا عموميا عُزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

ما يلاحظ إجمالا، أن المشرع الجزائري فرض على الشخص المقبل على تولي مهمة الوساطة جملة من الشروط التي تكتسي أهمية بالغة بالنظر للدور المحوري الذي يضطلع به العنصر البشري في هذه العملية، ألا وهو شخص الوسيط، وما يجب أن يتحلى به من سلوك محمود و قدرة على فهم النزاع و السعي لتقريب وجهات نظر الخصوم، إذ يُفترض فيه أن يكون شخصا محاورا ومقنعا وصاحب خبرة ما يكفي لحل النزاع، وهذا لن يكون متكاملا لدى كافة و عامة الأشخاص، مع الإشارة إلى أن هذه الشروط ليست هي نفسها المطلوبة قانونا في الإقبال على تولي وظائف أو مهن معينة؛ وذلك لأن الوساطة ليست مهنة منظمة⁽¹⁹⁾، أو وظيفة من الوظائف، بل مهمة مؤقتة يُختار لها شخص من الأشخاص المعترف لهم بالنزاهة والكفاءة والقدرة على حل النزاعات وتسويتها، بالنظر لمكانته الاجتماعية أو شخص حائز لشهادة علمية جامعية أو صاحب تكوين متخصص ومؤهل لفض النزاع وفقا لنص المادة الثالثة 03 وما بعدها من التنظيم الذي حدّد إجراءات تعيين واختيار الوسيط القضائي⁽²⁰⁾.

حتى يباشر الوسيط مهامه في سبيل فض النزاع يتم تعيينه عن طريق أمر قضائي يتضمن وجوبا موافقة أطراف النزاع والآجال الأولى المحددة للوسيط لإتمام مهمته وإرجاع القضية إلى الجلسة حسب نص المادة 999 من ق.إ.م.إ. الجزائري.

المطلب الثاني: مراحل ممارسة الوساطة القضائية و كفاءات انتهائها.

يشعر الوسيط في تنفيذ الأمر القاضي بالوساطة بين الأطراف المتنازعة متبعا في ذلك مراحل معينة إلى غاية الانتهاء من الوساطة بكفاءات مختلفة وهو ما نتعرض له من خلال فرعين اثنين.

الفرع الأول: مراحل ممارسة الوساطة القضائية.

بهدف السعي إلى تحقيق حل مشترك نابع من إرادة الأطراف المتنازعة يقوم الشخص الوسيط سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بمباشرة عملية الوساطة متدرجا وفق مراحل عملية ذكرها بعض الفقه و هي الاتصال الأول أو الاجتماع الافتتاحي ثم الاجتماعات المشتركة أو المكوكية و بعدها الاجتماعات المغلقة وأخيرا مرحلة الانتهاء أو الإغلاق⁽²¹⁾.

ففي البداية يقوم الوسيط بدعوة الخصوم إلى أول لقاء الذي يتضمن إجراءات برتوكولية أولية، يُعرّف نفسه و يطلب من الخصوم التعريف بأنفسهم ويلقي عرضا موجزا يوضح فيه مهمته الأساسية مؤكدا على حياده التام وعلى مبدأ السرية، كما يلفت انتباه الخصوم إلى أهمية الوساطة كأحد السبل البديلة لحل النزاعات مع شرح إجراءاتها البسيطة، والإلحاح على التعامل مع النزاع بجدية والدعوة إلى الصراحة وضرورة تقديم تنازلات لتفادي استغراق وقت أطول أمام القضاء.

ثم يعقد جلسته مشتركة يطلب فيها عرض الإدعاءات والدفع والحجج بوضوح، مع إمكانية توجيه الوسيط لأية ملاحظات على سبيل الاستفسار والاستفهام لتوضيح غموض يشوب النزاع.

أما الاجتماع المغلق ففيه ينفرد الوسيط بطرف واحد فقط لجمع المزيد من المعلومات حول حقيقة النزاع والبحث عن احتمالات التسوية، وتلقي مطالب وعروض الخصوم وعرض وجهة نظر الوسيط بكل حياد وموضوعية دون إملاء الحل على الأطراف المتنازعة.

وفي الأخير ينتهي الوسيط إلى إمكانية توصل الأطراف إلى حل ودي يحقق مصالحهم ويرضيهم و هي الغاية المنشودة من عملية الوساطة.

وعليه يمكن القول من الناحية الإجرائية أنه بعد تعيين الوسيط وقبوله للمهمة يشرع في عقد اجتماعات وجلسات الوساطة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر فقط، وهي قابلة للتجديد بنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط بشرط موافقة الخصوم حسب نص م/996 من ق.إ.م.إ. الجزائري.

وللوسيط حق سماع أي شخص يقبل ذلك و يقدم فائدة لهذا المسعى الودي بعد موافقة الخصوم أيضا وفقا لنص م/1001 من ق.إ.م.إ. (22).

ومهما يكن فإن مهام الوسيط جد محدودة، إذ ليست له سلطة وصلاحيات اتخاذ القرار، وذلك يعود لطبيعة نظام الوساطة أساسا؛ كونها لا يجب أن تحل محل الهيئات القضائية أو القضاة في كل الأحوال، فالغاية هي السعي بين طرفي النزاع للوصول إلى حل يرضيهما ويغنيهما عن التقاضي، وهوما يساهم بشكل أو بآخر في التخفيف من تراكم الملفات القضائية أمام القضاء كهدف أساسي لنظام الوساطة.

فالوساطة ليست تفويضا قضائيا من القاضي لأنه لا يخول للوسيط أية سلطة من سلطاته وإنما يبقى الوسيط تحت مراقبته وهو المختص للبت في حالة فشل الوساطة، فالدور وقائي وإيجابي في نفس الوقت بالحفاظ على سلامة وصحة الإجراء و الوصول إلى حل للنزاع بمساعدة من الوسيط.

الفرع الثاني:كيفية انتهاء الوساطة القضائية.

تنتهي عملية الوساطة بالوصول إلى حل ودي يفضي إلى توقيع الطرفين والوسيط على حد سواء على محضر التسوية الذي يتضمن كل المسائل موضع النزاع بينهما أو أي مسألة جزئية فيها، وهي الحالة المطلوبة و التي يسعى الوسيط إلى تحقيقها، ويقوم القاضي بالتصديق على محضر الاتفاق الذي يكتسب حجية السند التنفيذي بموجب أمر قضائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعون، وهو ما أقره المشرع الجزائري في م/1004 من ق.إ.م.إ. (23).

كما قد تنتهي الوساطة بعدم الاتفاق بإخطار الوسيط القاضي بذلك، وأنه من غير الممكن حسب تقديره أن يؤدي الاستمرار في الوساطة إلى تسوية ودية للنزاع.

وللقاضي أن ينهي الوساطة في أي مرحلة كانت بعد بدء إجراءاتها و قبل التوقيع على أي اتفاق بشأن تسوية النزاع؛ إذا رأى أن ذلك أصبح مستحيلا بعد طلب من الخصوم بالإرادة المشتركة أو المنفردة، وهو ما يُستشف من نص م/1002 من ق.إ.م.إ. الجزائري (24).

خاتمة

لقد حاولنا في هذه الدراسة الوجيزة بيان حقيقة الوساطة كأحد الطرق البديلة لحل النزاعات في التشريع الجزائري خصوصا من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 الذي واكب سائر التشريعات التي استبقت إلى ذلك والتي وُقِّعت إلى حد بعيد في هذا المجال.

تبين لنا أن إقرار المشرع الجزائري لهذه الخطوة يندرج في نطاق الإصلاحات الجارية على مستوى المنظومة التشريعية والقضائية التي تحتم عليها أن تسير التطور الإيجابي الحاصل في مختلف الشرائع العالمية. وهذا لا يعني أن الوساطة فكرة غريبة ومعاصرة بل هي مظهر وتقليد عريق في المجتمع الجزائري ومستمد أساسا من حضارتنا العربية الإسلامية الداعية إلى تكريس إصلاح ذات البين، وحسن ما فعل المشرع الجزائري لما اهتم بهذا السلوك وترجمه إلى قواعد قانونية إجرائية.

كما أن هذه الآلية القديمة الجديدة لفض النزاعات لا تعني تهميش النظام القضائي باعتباره أحد ركائز الدولة الثلاث، أو إحلال الوسيط محل القاضي، بل تخفيف العبء عنه نسبيا؛ بتبسيط الإجراءات والحد من تفاقم الخصومات والدعاوى واختصار الوقت واقتصاد الجهد و المال.

خلص إلى القول بأن الوساطة القضائية إجراء وقائي طوعي لأطراف النزاع وملزم للقاضي بعرضه عليهم، من شأنه أن يحقق السلم الاجتماعي والأمن القانوني واستمرار العلاقات القانونية واستقرار مراكزها بين الأشخاص، خاصة إذا رافقها رفع تحدي نشر الحس المدني والوعي بأهميتها و فوائدها، والسعي إلى تطوير استخدامها على غرار ما وصلت إليه في أمريكا وأوروبا أين أخذت الوساطة شكلا مؤسساتيا منظما.

وإلى أن تكشف لنا الممارسة مستقبلا عن مدى فعالية ونجاح هذه الآلية ولو بنسب مشجعة، تبقى الوساطة القضائية سلوكا مهما وإجراء محمودا مكملا ومساعدًا للقاضي.

الهوامش

- 1 - القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج، ر، ع، 21، ص. 89 وما بعدها.
- 2 - ابن منظور، لسان العرب، باستخدام الموقع الإلكتروني www.alkalemat.com
- 3 - ابن منظور، المرجع السابق.
- 4 - كارل أ. سليكيو (Karl A. Slaikou)، عندما يحتدم الصراع، دليل عملي لاستخدام الوساطة في حل النزاعات، (ترجمة علا عبد المنعم)، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط. 01، سنة 1999، ص. 9-10.
- 5 - حازم خرفان، الوسائل البديلة لفض النزاعات، المركز الوطني للقانون، أبحاث وأوراق عمل، عمان، الأردن، ع. 10، المؤرخ في 2008/11/15، ص. 02.
- 6 - كريستوفر و. مور (Christopher W. MOORE)، عملية الوساطة، استراتيجيات عملية لحل النزاعات (ترجمة فؤاد سروجي)، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط. 01، سنة 2007، ص. 38.
- 7 - عمر مشهور حديثة الجازي، دور الطرق البديلة لتسوية النزاعات في مجال الملكية الفكرية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.jcdr.com/pdf/adr مقروء وملحوظ بتاريخ 2010/04/30، ص. 05.
- 8 - عبد السلام، ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر، ط. سنة 2009، ص. 413.
- 9 - كريستوفر و. مور (Christopher W. MOORE)، المرجع السابق، ص. 45 وما بعدها.
- 10 - كريستوفر و. مور (Christopher W. MOORE)، المرجع السابق، ص. 48.
- 11 - كريستوفر و. مور (Christopher W. MOORE)، المرجع السابق، ص. 235-236.
- 12 - هاني محمد البوعاني، الآليات والوسائل البديلة لحسم منازعات العقود التجارية، ورقة مقدمة لـ: ورشة العمل الوطنية الثانية لمناقشة مسودة التقرير الوطني الخاص بتنفيذ العقود التجارية واسترداد الديون في الجمهورية اليمنية، صنعاء، اليمن، 2010/12/20، ص. 10.
- 13 - كارل أ. سليكيو (Karl A. Slaikou)، المرجع السابق، ص. 10.
- 14 - زيادة السمرة، فن التفاوض، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط. 01، لسنة 2008، ص. 38.
- 15 - هاني محمد البوعاني، المرجع السابق، ص. 07.
- 16 - مولود ديدان، القانون في متناول وخدمة الجميع، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، ط. 2008، ص. 265.
- 17 - محمد الصغير بعلي، تشريع العمل في الجزائر، المدخل العام، النصوص القانونية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ط. 2000، ص. 95 وما بعدها.
- 18 - المرسوم التنفيذي رقم 100-09 المؤرخ في 10 مارس 2009 المحدد لشروط تعيين الوسيط القضائي، ج، ر، ع. 16 ص. 43.
- 19 - بربرة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (قانون رقم 09/08 مؤرخ في 2008/2/23)، منشورات بغداد دي، الجزائر، ط. 01، سنة 2009، ص. 527.
- 20 - المرسوم التنفيذي رقم 100/09، المرجع السابق، ص. 43.

- 21 - كارل أ. سليكيو (Karl A. Slaikou) ، المرجع السابق، ص. 12.
- 22 - بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 530.
- 23 - القانون رقم 09-08، المرجع السابق، ص. 90.
- 24 - مولود ديدان، المرجع السابق، ص. 267.